جلسه ۴۳

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین

آیا هنگام الحاق به جماعت، با امام جماعت ادامه دهد یا وظیفه خود را انجام دهد و قرائه را داشته باشد؟

لذا قرائت رکعت اول و دوم واجب است.

کخلو النصوص من التعرض ذلک مع انها غیر مساقه لذالک...

چه بسا نصوص خالی از این موضوع باشد البته قرار نیست تمام نصوص این مطلب را داشته باشد، از باب مقدمه علمیه می باشد ( یعنی علم پیدا کنیم که وظیفه را اتیان کرده باشد.) در اینجا نیز از باب مقدمه علمیه قرائت حمد و سوره را بیاورد، و شاید وجه نیامدن این مطلب در بعض روایات همین باشد.

صاحب جواهر متصدی جواب به مستدلین استحباب قرائت شده است که مقداری از این ادله برای استحباب ذکر شده است، و تعدادی باقی مانده است و ذکر خواهد شد.

از جمله ادله ای که بر استحباب قرائت واردشده:

اول: همین مقدار که نماز گذار بدون اطلاع پیداکردن از وضعیت نمازجماعت و چه مقدار قرائت خوانده شده یا امام در چه رکعتی است؟ نشان می دهد که قرائت واجب نیست، لذا سیره مردم بر این است که وارد نماز می شودند بدون اختبار از نماز، کاشف از استحباب قرائت می باشد.

جواب: بعد از تسلیم از این سیره، اصل استحباب جاری می کند بر اینکه استصحاب بقاء امام بر حالی باشد که درک فراغ باشد برای قرائت ، می کند.همچنین نماز گذار وارد نماز شود و قرائت را بخواند ولو بداند نمی رسد، زیرا شاید شارع در این موارد جعل ترک القرائه و ملحق شود یا اتمام قرائت کند سپس ملحق شود ولو به رکوع نرسد یا حتی در سجده ملحق شود بنابر اینکه شرط ادراک رکوع در الحاق قائل نباشیم مخصوصا در موردی که نرسیدن به رکوع به خاطر عذر باشد.

همچنین نصوص از وجوب قرائت خالی نیست البته، در برخی روایات اشاره به ترجیح مراعات متابعت امام بر قرائت حمد، دارد؛ و این ترجیح در سوره قوی تر می باشد.

دلیل این مطلب روایت معاویه بن وهب: سئلت اباعبدالله عن الرجل یدرک آخر صلاه امام و هی اول صلاه الرجل فلایمهله حتی یقرا قال نعم

و روایت دعائم الاسلام: اذا سبق الامام احدکم بشی من الصلاه فالیجعل مایدرکه اول صلاته ولیقرا فیمابینه و بین نفسه، ان امهله الامام

روایت اذا ادرکت الامام و قد صلا رکعتین فاجعل ما ادرکت معه اول صلاتک فاقرا لنفسک بفاتحه الکتاب و السوره ان امهلک الامام

همچنین روایات وارده در مورد امامی که لایقتدی به (عامه است یا عادل نیست)است، باید قرائت را بخواند البته هرمقدار که میرسد قرائت را بخواند زیرا ظاهر این است که امام را قبول ندارد ولی با نماز او معامله جماعت صحیح می شود، پس به این ادله نیز می توان به وجوب قرائت استدلال کرد.

حاصل: از این ادله و روایات، استفاده می شود امر دائر بین وجوب قرائت است و بین ترجیح متابعت دهیم. اما در سوره مسلم است که متابعت از امام مقدم می باشد و اشکال در فاتحه می باشد. البته برخی تصریح بر اسقاط سوره کرده اند.

روایت صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام « إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أول صلاته ، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب ، فإذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأم الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام ، فإذا سلم الامام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة ثم قعد وتشهد ، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة »

در دو رکعت آخر تسبیحات بخواند نیاز به قرائت حمد و سوره نیست.

این روایت دلالت می کند که سقوط سوره جائز است و اما فاتحه باید خوانده شود و بحث در خواندن فاتحه است، چه شروع کرده باشد چه شروع نکرده باشد بر اساس تعبیر اجزئته امّ الکتاب زیرا لاصلاه الا بفاتحه الکتاب.

بنابر این امکان دارد که قائل شویم، اقوی ترجیح متابعت ازجماعت در رکن، از قرائت می باشد به خاطر اینکه رکن جزء اعظم از جماعت می باشد. و در نماز جماعت زیادت رکن در جماعت را اغتفار کرده است.

كخلوها عن التعرض لحكمه إذا لم يمهله الامام عن إتمام قراءة الحمد ، فهل يتابع ويقطع القراءة كما أنه يترك السورة لذلك أو أنه يقرأ ويتخلف عن الامام ثم يلحقه كما تخلف عنه للتشهد؟ بل قد يؤيده أيضا النصوص الدالة على إدراك الجماعة بإدراك الإمام راكعا أو قبل الركوع بآن ما الظاهرة في عدم قراءة المأموم هناك بل هو كصريح الأمر فيها بالمشي حال الركوع لدخوله المسجد ورؤيته الإمام راكعا. واحتمال خروج ذلك عن محل النزاع ـ لاتفاق الجميع حينئذ على سقوط القراءة من رأس ، إنما البحث إن كان ففيما قبل ركوع الامام وتمكن المأموم من الشروع في قراءة الفاتحة كما يرشد إلى ذلك ما في الحدائق والرياض ، حيث قالا بعد أن حكما بوجوب القراءة إن الأحوط للمأموم الذي لا يعلم التمكن من القراءة أن لا يدخل مع الإمام إلا عند تكبيرة الركوع ، فإنه لا قراءة حينئذ ، كما أن الأحوط له إن دخل قبل ذلك قراءة ما يتمكن من الفاتحة ثم يتابع ويتم الصلاة ثم يستأنفها من رأس ـ يدفعه أنه لا دليل على هذا التفصيل نصا وفتوى ، بل إطلاقهما القراءة في الأولتين للمأموم الأخيرتين للإمام يقتضي خلافه ، بل ظاهر بعضها وصريح آخر أنه لا فرق في ذلك بين الركعة الأولى التي يدركها مع الامام وغيرها ، فيقرأ في كل منهما المأموم ، بل يؤيده أيضا ما في المدارك وغيرها من أن أكثر الأصحاب لم يتعرضوا لحكم القراءة في المسبوق ، وكأنه لأنهم أوكلوه إلى حكم المأموم غير المسبوق ، وما قيل أيضا من أن معظم من تعرض للمسألة على الاستحباب ، فإن السرائر وما تأخر عنها صرحوا به ، وما تقدم عليها بين من لم يتعرض وبين من عبر بمضمون الأخبار ، فيحمل على إرادة الندب مثلها.

ومن هنا قيل : إن من تأخر عن الشيخ فهم منه الندب ، ولم ينسب في المختلف القول بالوجوب لأحد إلا علم الهدى ، بل قال : إن أصحابنا وإن ذكروا القراءة لكنهم لم يذكروا الوجوب ، على أن المحكي عن المرتضى لم يذكر فيه إلا وجوب الفاتحة مع أنه ممن قال بوجوب السورة حتى حكى عليه الإجماع في الانتصار كما قيل ، واحتمال وجوبها عنده في غير المقام وأما فيه فالفاتحة خاصة يدفعه أنه لم نعرف أحدا قال هنا بهذا التفصيل وإن كان ظاهر المحكي عن السرائر نسبته إلى بعض أصحابنا ، حيث أنه نسب فيها هنا إلى بعض أصحابنا إيجاب السورتين معا ، ثم قال : ومنهم من قال : قراءة الحمد‌وحدها ، فلا يبعد إرادة الندب من الوجوب في عبارة السيد ، إلى غير ذلك من المؤبدات الكثيرة.

لكن الجميع كما ترى قاصر عن معارضة تلك الأخبار الكثيرة جدا للتي فيها الصحيح وغيره ومروية في الكتب الأربعة وغيرها كما جمعها في الحدائق ، وربما سمع بعضها في أثناء البحث ، وقد اشتمل بعضها على التأكيد والتعليل والنهي عن خلافه ، بل قد ينضم إليها الأخبار الآمرة بجعل ما يدركه أول صلاته لا آخرها على إرادة القراءة فيه كما يفعله لو كان منفردا بقرينة المرسل السابق ، خصوصا وكثير من هذه المؤيدات من اللغو الذي لا ينبغي أن يسطر ، كما هو محرز في محله ، إذ من الواضح عدم قدح اشتمال الخبر على الأمر المراد منه الندب والنهي المراد منه الكراهة بقرائن خارجية في دلالة الأمر الآخر فيه على الوجوب ، خصوصا إذا كان في سؤال آخر مستقل ، وإلا لزم رفع اليد عن أكثر الأخبار ، على أنه ـ مع إمكان معارضته أيضا هنا باشتمال الخبر المزبور على ما علم وجوبه ، كاللبث متأخرا عن الامام للتشهد ـ يمكن منع ندبية التجافي المذكور وإن كان هو ظاهر الأكثر ، حيث أطلقوا الجلوس بل ظاهر هذا المعترض أنه مفروغ منه.

لكن قيل في الذكرى عن الصدوق وجوبه ، وربما كان ظاهر المحكي عن السرائر أيضا ، بل والغنية والتقي وابن حمزة وإن عبر هؤلاء الثلاثة بأنه يجلس مستوفرا ، بل قواه في الرياض ، ولعله كذلك لهذا الصحيح المعتضد بالاحتياط ، وبالصحيح الآخر عن الصادق عليه‌السلام في حديث « من أجلسه الإمام في موضع يجب‌أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكنا » وبالمروي عن‌ معاني الأخبار عنه عليه‌السلام أيضا « إذا جلس الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى » السالم عن معارض معتد به ، إذ الأصل غير صالح لذلك ، كخلو النصوص غير ما عرفت بل والتعبير بالقعود في بعضها مما هو لا يقاوم ذلك سندا ولا عددا بل ولا دلالة ، إذ هو مطلق يجب حمله عليه ، بل لعله متعين ، ضرورة أنه أولى من إخراج الأمر بالقعود فيه عن حقيقته وإرادة الإباحة منه ، إذ لم يقل أحد بوجوبه أو ندبه ، ولا شيوع في الأمر بالندب بحيث استغنى عن القرينة أو زاحم الحقيقة كما هو محقق في محله.

على أنه ينبغي القطع بعدم إرادة الندب منه هنا ، إذ الفرض كما اعترف به الخصم أنه ارتكب ذلك جمعا بين هذه الأوامر وبين ما دل على سقوط القراءة ، وقد عرفت هناك إرادة حرمة القراءة منها في أكثر الأحوال التي لا تجامعها الندب ، وإرادة التخصيص ليس بأولى من إبقاء الأمر على حقيقته وارتكابه ، بل هو أولى قطعا ، لما فيه من المجاز الواحد بخلافه ، وقد تعارف التعبير عن الإخفات بالقراءة في النفس في الأخبار ، منها أخبار الصلاة خلف من لا يقتدى به ، على أنه مشترك الإلزام على تقديري الوجوب والندب ، إذ الفرض ندبية القراءة الملفوظة عندهم ، وحذف التحميد ـ مع أن المقام ليس مساقا لبيانه ـ غير قادح في المطلوب ، كحذف السورة على رواية الفقيه بعد دلالة غيره من الأخبار عليها ، بل المحكي عن الفقيه فيما حضرني من الوسائل إثبات السورة فيه ، واستمرار السيرة بعد التسليم على عدم السؤال مع جهل الحال إن لم نقل إنه للاعتماد على أصالة عدم دخول الإمام في الثالثة مثلا لمعارضته بأصالة عدم سقوط القراءة لا دلالة فيه على نفي الوجوب إذا علم كون الإمام في الثالثة أو الرابعة‌الذي هو محل البحث ومورد الأخبار ، كخلو النصوص عن التعرض لذلك مع أنها غير مساقة لبيان مثله ، بل لا أجد بعدا في التزامه وإن خلت النصوص عن التعرض له ، إذ لعله اتكالا على باب المقدمة المعلوم وجوبها بالعقل ككثير من الأمور المتروك بيانها فيها لها.

وأما استمرار السيرة على الدخول من دون اختبار حاله في التمكن وعدمه ففيه بعد التسليم أنه لعله لاستصحاب بقاء الامام على الحال الذي أدركه إلى حين الفراغ ، أو لأنه له ذلك وإن لم يعلم بل وإن علم العدم ، لجعل الشارع له حينئذ تكليفا آخر من ترك القراءة واللحوق أو إتمامها ثم اللحوق ، بناء على عدم اشتراط صحة الجماعة بإدراك الركوع إذا أدرك الامام وهو قائم ، خصوصا إذا كان التخلف لعذر ونحوه ، وليست النصوص خالية عن التعرض لذلك بالكلية ، بل في بعضها الإيماء إلى ترجيح مراعاة المتابعة على إتمام الفاتحة وإن كانت هي بالنسبة إلى ترك السورة أصرح ، ففي‌ صحيح معاوية بن وهب « سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ، قال : نعم » وعن‌ دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه‌السلام أنه قال : « إذا سبق الإمام أحدكم بشي‌ء من الصلاة فليجعل ما يدركه مع الإمام أول صلاته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الامام » وعنه أيضا عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام قال : « إذا أدركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة أن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ فاجعلها أول صلاتك».مضافا إلى الاستئناس بالنصوص الواردة في الائتمام بمن لا يقتدى به الآمرة بالقراءة خلفه لكن بمقدار الممكن من الفاتحة والسورة ، إذ الظاهر معاملته معاملة الجماعة الصحيحة وإن لم تكن كذلك ، ومضافا إلى ما دل من النصوص على الأمر بالجماعة حال ركوع الإمام أو نحوه من الأحوال التي يعلم عدم تمكن المأموم فيها من القراءة أصلا.

ومن ذلك كله ينقدح لك قوة القول بمراعاة وجوب المتابعة وترجيحها على وجوب القراءة وإن كانت الفاتحة ، وإلا فالسورة لا إشكال في تقديم المتابعة عليها ، إذ هي وإن أطلق الأمر بها في بعض النصوص لكن في آخر منها التصريح بسقوطها إذا لم يمهله الامام